

في سكة اخرى قيد به لانه لو كان باء في سكة كذا كان خليط
في حق المبيع كذا في كسختي ثم اعلم ان كسختي المذكور خاص
بجار ملة صق لمتزك مشترك من دار فيها منازل وباب كذا
السكة غير نافذة وابواب المنازل هذه كذا وكل منزل فيها
لرجل على حدة الامتلاك منها الرجلين وباع احد الشريكين
فصيبه من المنزل المشترك فالشفعة للشريك الخليل فان
سلم فللشريك في الحايطة وعرضه لانه شريك في حيز المبيع
فان سلم فللشريك في الحايطة فان سلم فللجار الماصق الفسر
بما ذكره اما الملة في الحيز المبيع وان كان جاراً فاحده
بالشركة في الطريق لا بالجار لانه مقدم وكذلك على الملة في
الجانب جاراً في الظاهرية ونصه قال محمد في الوصل بجار
الذي له شفعة عندنا بجار الملة صق الذي دار وقع فيها
كسرا اله فانه يعم الملة صق من خلف المبيع كما في الصورة المذكورة
او لاحدهما على اليمين والآخر على اليسار فان بيع البيت
الا على كانت شفعة لصاحب الا وسط لا غير لاجار ملة صق
هو **قوله** وقوله سلام اجار الحق بسبعة ما لان السقب بالشريك
قاله في القاموس وفي مختصر كنهاية السقب بالسين والصاد
في اصل كقوب يقال سقب كذا واسقت اي قريت وتجمع
بها الحديث من اوجب شفعة للجار وان لم يكن مقامها
ومن لم يثبتها للجار على كسرك فان كسرك يسمى جاراً ويحتمل
ان يكون الحق بالبر والعونة بسبب قربه من جاره اهما قاله

في باب كسين وذكر في باب كصاد وكصقب كقرب والملة صق
ويروى بالسين والمراد به الشفعة هو وفي المغرب السقب كقرب
وكصاد لفة وهما معد اسقت كذا وصقت وكصقب
كقرب هو وفي المصباح سقب سقيا من باب قعب وقرب فهو
ساقب وسقيب واجار حق بسقبة اي بقره والبا في بسقبة
من صلة الحق وسقيا بالشفعة قاله ابن فارس وذكر ناس ان
الساقب يكون للقريب وكعبيد ولم ينكره في الصاد وفي كفاوي
في باب البيا الصقب بالتحريك القرب وكقرب وكعبيد فندان
صقب كقرب واجار حق بصقبة اي ما يلبه ويقرب منه انتهى
وفي غريب الحديث كصقب بفتحين ما قرب من كذا وكسين
لغة في الصاد قاله الملة على **قوله** وحديث جابر معناه انها لا
تجب للجار بقسمة كسرا قال كسختي واجيب عن حديث جابر
بان تخصيصه ما لم يسمه بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه **قوله**
فاذا وقعت كحدود وصفت الطريق فلو شفعة من كلام كراوي
فله يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا
من منوع الاخبار ولو سلم انه من كلام كسختي صلى الله عليه وآله
فمعناه لا شفعة بسبب كسمة دفعا لقوم ان كسمة تثبت
بها الشفعة كالمبيع لما فيها من معنى كملك من كل واحد من
الشريكين لاخره **قوله** والشريك في خشية فهو موعود على
الحايطة اي والشريك في وضع خشية على الحايطة اي على حايطة
الدار بان كان له حق كوضع جار قاله كسختي وقاله